



التاريخ : ٢٠١٠/٨/٢٩
الإشارة : م ع/٢٠١٠/٦٦١

تقرير الحوكمة

السادة / هيئة قطر للأسواق المالية
الدوحة - قطر

تحية طيبة وبعد ،،

نرزوً على مقتضى نص المادة (٣٠) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأوراق المالية ، وهو النظام الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧

وبناءً على طلب الهيئة بموجب كتابها رقم (هـ ق/و.م/٢٠١٥/٠٢/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ م

يطيب لمجلس إدارة شركة قطر للتأمين أن يرفع إليكم تقريره عن تقييم المجلس لتقييد الشركة بنظام الحوكمة مشتملاً على جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق الشركة لأحكام هذا النظام .

تمهيد :

لقد تأسست شركة قطر للتأمين - شركة مساهمة قطرية عامة - في عام ١٩٦٤ م ، بمشاركة متميزة من حكومة دولة قطر (١٢%) وعدد كبير من الشركاء الاستراتيجيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين كفروا لها منذ البداية نظاماً محكماً من الرقابة الداخلية والخارجية ، إصطحبته في مسيرتها المباركة طيلة ما يزيد على ست وأربعين سنة ، فكان عوناً وسنداً لها في الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم نشاط الشركات التجارية على وجه العموم ونشاط شركات التأمين على وجه الخصوص .

وقد انعكس ذلك كله إيجاباً على أداء الشركة وعلى مستوى تصنيفها بين شركات التأمين ، كما ظهر أثره واضحًا في علاقاتها بمساهميها وبجمهور المتعاملين في أسهمها وبالجهات الرقابية المختلفة التي تقوم على حماية مصالحهم .

وبمراجعة أنظمة الشركة الداخلية بدءاً بعقد تأسيسها ونظمها الأساسي ، ومروراً بلوائحها التنظيمية والرقابية وتقسيماتها الداخلية التي تقوم على تنفيذ هذه اللوائح ، وانتهاءً باللوائح والتعليمات التي اشتملت عليها التعديلات التشريعية التي جاءت بعد تأسيسها ، نجد أن الشركة قد التزمت إلى حد كبير بمتطلبات ومبادئ الحوكمة ، ولكن من خلال مسميات وقواعد قد تكون مختلفة عن تلك التي اشتمل عليها نظام الحوكمة ، ولكنها تحقق في النهاية الغايات والأهداف التي ينشدتها هذا النظام ، وتتوافق فيها كافة العناصر التي تعنى بها المعايير الدولية المتعارف عليها للحوكمة .

وفي ضوء نصوص نظام الحوكمة الذي نحن بصدده ، فإن الشركة تقوم حالياً بتعديل المسميات والقواعد المعمول بها لتوافق مع تلك التي اشتمل عليها النظام .

ويمكن تحديد موقف الشركة ، بالنسبة للقيود بنظام الحوكمة كما يلي :

أولاً : ميثاق مجلس الإدارة :

يجري حالياً إعداد ميثاق لمجلس الإدارة اهتماءً بالنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات .

ثانياً : مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن إدارتها ، ويتحمل مسئولية وضع الأهداف والاستراتيجيات الازمة لنشاطها ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة واللجان التي يفوضها بعض صلاحياته ، وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسؤوليات وصلاحيات للمجلس في نصوص قانون الشركات التجارية وفي عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي ،

يضاف إلى ذلك ما أوجبه نظام الحكومة من مسؤوليات والتزامات ، خاصة التأكيد من التزام الشركة بمبادئ الحكومة ومراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة على وجه مستمر ، ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسّد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها .

ويتولى الرئيس التنفيذي للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع المعلومات والوثائق والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها .

وتحدد الجمعية العامة العادية للشركة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، مكافآت أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لنصوص قانون الشركات التجارية (المادة ١١٨) ونصوص النظام الأساسي للشركة (المادة ٦٧) .

ويتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لنصوص قانون الشركات التجارية القائم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، غير أن مبدأ التصويت التراكمي الذي أشار إليه نظام الحكومة – لم يسبق العمل به – وسيتم التنسيق مع وزارة الأعمال والتجارة للنظر في تطبيقه في الدورة القادمة للمجلس .

وقد تم انتخاب مجلس الإدارة الحالي في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٨/١٧ ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات حتى يتم إجراء انتخابات جديدة في اجتماع الجمعية العامة العادية المزمع عقده خلال الربع الأول من عام ٢٠١١م بإذن الله تعالى .

وفيما يلي بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالي (الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٠م) ، وهم نخبة من كبار رجال الأعمال القطريين من ذوي الخبرة المالية والاقتصادية الكبيرة التي كان لها تأثيرها القوي على مسيرة الشركة وما حققته من نجاحات جعلتها من كبريات الشركات القطرية وفي طليعة شركات التأمين على المستويين المحلي والإقليمي وكذلك على المستوى العربي .



رقم مسلسل	إسم العضو وصفته في تشكيل المجلس	الجهة التي يمثلها	عدد الأسهم المملوكة	النسبة المئوية من رأس المال
(١)	الشيخ خالد بن محمد بن على آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	(شخصياً)	١,٦٦٧,٢٤٤	% . ٢,٤٤
(٢)	السيد / عبدالله بن خليفة العطية نائب رئيس مجلس الإدارة	(البنك التجاري)	٥٨٣,٢٤٠	% . ٧٨
(٣)	السيد / حسين ابراهيم الفردان عضوأ - عضو لجنة الاستثمار والسياسات والتدقيق	(شخصياً)	٤٥٤,٣٨٧	% . ٦١
(٤)	السيد / جاسم محمد جيده عضوأ - عضو لجنة الاستثمار	شركة الجيدة للسيارات والتجارة (شخصياً)	١,١٢٥,٩١٤	% . ١,٥١
(٥)	الشيخ حمد بن فصل بن ثاني جاسم آل ثاني عضوأ - عضو لجنة الاستثمار	(شخصياً)	٥٠٠,٠٠٠	% . ٦٧
(٦)	السيد / خلف أحمد المناعي عضوأ - عضو لجنة السياسات والتدقيق	(حكومة دولة قطر)	٨,٩١٨,٩١٠	% . ١٢
(٧)	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني عضوأ - عضو لجنة السياسات والتدقيق	شركة المشاريع الخاصة (شخصياً)	٨٢٣,٧٤٦	% . ١,١١
(٨)	السيد / إبراهيم عبدالله آل محمود عضوأ - عضو لجنة الاستثمار	شركة بروق التجارية (شخصياً)	٣,٧١٦,٢١٢	% . ٥
(٩)	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني عضوأ - عضو لجنة الاستثمار والسياسات والتدقيق	(شخصياً)	٢٧٩,٢١٥	% . ٣٨

• عدد الأسهم المملوكة ونسبتها إلى رأس المال هي كما في ٣٠/٦/٢٠١٠ م .

ويتعذر في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى "تنفيذيين
وغير تنفيذيين ومستقلين" ، باعتبار أن انتخابهم قد تم في ظل وطبقاً
لشروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وتلك التي جرت
بها نصوص قانون الشركات التجارية القائم والتي لم تشمل على
مثلك هذا التصنيف .



وسوف تتم مراعاة متطلبات نظام الحكومة في هذا الخصوص حين تسمح نصوص القوانين السارية بذلك وتأتي بشروط جديدة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة تتيح إعمال ذلك التصنيف .

ويجتمع مجلس الإدارة ، طبقاً للتشريعات السارية ، ست مرات على الأقل خلال السنة ، وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس حتى تاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠م عدد (٣) ثلاثة اجتماعات .

وطبقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة وغير عذر مقبول – يعتبر مستقيلاً .

ويتولى أمانة سر المجلس – المستشار القانوني للشركة ، الذي يقوم بتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، وتأمين إيصال وتوزيع المعلومات ، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

ثالثاً : لجان مجلس الإدارة :

يعاون مجلس الإدارة في أداء مهامه والاضطلاع بمسؤولياته في إدارة الشركة ووضع وتنفيذ خططها واستراتيجيتها والإشراف على ذلك التنفيذ ومراقبة آالياته ، عدد من اللجان فوّضها المجلس صلحيات القيام بمهام محددة في جوانب محددة من نشاط الشركة ، وتؤدي هذه اللجان المهام المسندة إليها تحت الإشراف الكامل والتقييم المستمر لنتائج أعمالها من مجلس الإدارة .

واللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة في الوقت الحالي هي :

١) لجنة الاستثمار : وتتولى توجيه السياسة الاستثمارية للشركة ، ووضع استراتيجية الاستثمار في ضوء حركة التعاملات في أسواق المال المحلية والعالمية ، ومراقبة إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على التنوع النوعي والجغرافي

لأوعية الاستثمار وإيجاد نوع من التوازن بينها للتخفيض من أية تأثيرات سلبية لأي منها آخذة في الاعتبار ضرورة الحفاظ على السيولة النقدية اللازمة لمقابلة الالتزامات . وت تكون اللجنة من عدد (٥) خمسة من أعضاء مجلس الإدارة ينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة .

٢) لجنة السياسات والتدقيق : وتنضم اللجنة عدد (٤) أربعة من أعضاء مجلس الإدارة – ينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة ، وتتولى اللجنة إقرار أنظمة المراقبة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر واعتماد سياسة للتعاقد مع المدققيـن الخارجيين والإشراف على البيانات المالية والتقارير الدورية ومناقشة برامج مدققي الحسابات وخطة عملهم وملاحظاتهم حول الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية ، ويمكن للجنة أن تستعين في عملها بمن تراه من الخبراء (وهو ما تم خلال عامي ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨) ، ويمتد عمل اللجنة إلى مناقشة الهيكل التنظيمي للشركة وإعداد سياسة منح المكافآت والحوافز للإدارة التنفيذية للشركة والعاملين بها ، وكذلك مقتراحاتها بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٣) لجنة دعم الأنشطة : التزاماً من الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية – وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٩٩ على تخصيص ما نسبته (٢,٥٪) من صافي أرباحها السنوية لدعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية وبالتالي شكلت لجنة من مجلس الإدارة تضم ثلاثة أعضاء لتحديد أوجه الإنفاق لهذا الدعم – غير أنه مع صدور القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ والذي يقضي بتحويل هذا المخصص إلى جهاز مستقل بوزارة الاقتصاد والمالية – فقد تم إيقاف نشاط هذه اللجنة من عام ٢٠١٠م .

ويتبّع مما جاء سابقاً أن هناك لجنتان من مجلس الإدارة تقومان بجميع متطلبات نظام الحكومة ، وسيتم خلال الدورة القادمة للمجلس والتي ستبدأ في الرابع الأول من العام القادم ٢٠١١م بإذن الله ، إعادة تشكيل اللجان المنبقة عن مجلس الإدارة بما يتماشى مع النظام من ناحية إضافة لجنة



مستقلة للمكافآت وأخرى للترشيحات ، مع تحديد أكثر تفصيلاً لنشاط
اللجان القائمة .

وتحتاج هذه اللجان بشكل دوري لتدارس ومناقشة الموضوعات
التي تطرح عليها وتقرير ما يلزم لتحقيق أهدافها ، وعرض محاضر
اجتماعاتها وقراراتها وتصديقاتها على مجلس الإدارة أولاً ، كما ترفع
إليه تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها .

وبجانب هذه اللجان الدائمة ، يقوم مجلس الإدارة – عند الزوم –
بتشكيل لجان لبحث أو دراسة موضوعات محددة ، وينتهي عمل هذه اللجان
بانهاء الدراسة أو البحث ورفع النتائج / التوصيات إلى مجلس الإدارة .

رابعاً : الإدارة العامة (التنفيذية) :

تتولى الإدارة العامة للشركة (الإدارة التنفيذية) تنفيذ خطط
واستراتيجيات العمل وترجمة الأهداف والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة
إلى خطط قصيرة وطويلة المدى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع مديري
الإدارات المعنية ، ومراقبة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة
وتطبيق الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة .

خامساً : الهيكل التنظيمي :

تداوم الشركة على تطوير وتحديث هيكلها التنظيمي ليتوافق مع
استراتيجيات وخطط العمل بها ، ولتحقيق الاتصال المطلوب بين الإدارة
العامة للشركة ومختلف إدارتها الفنية والمالية والإدارية ، وبين هذه
الإدارات مع بعضها البعض ، وليكفل المزيد من الرقابة على أنشطة
قطاعات الشركة المختلفة ويعتمد الهيكل وتعديلاته من لجنة السياسات
والتدقيق قبل تنفيذه .

سادساً : الرقابة الداخلية :

تتولى أعمال الرقابة الداخلية بالشركة – إدارة التدقيق الداخلي ، ويقوم
على تشغيلها فريق عمل كفاء ومستقل ، وهي مسؤولة عن التدقيق المالي

والتشغيلي الداخلي بالإضافة إلى التدقيق الخارجي والتحقق من الالتزام بنظام العمل والصلاحيات ، ومسئولة أيضاً عن تقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحكومة بالشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ، لتوفير التأكيد المطمئن لسلامة وصحة البيانات المالية ، وحفظ وضمان الأصول ، والكشف عن أي غش أو مسئولية أو خسارة أو أي أخطاء مادية متعمدة ، والتحقق من الالتزام بالقوانين والأنظمة .

وترفع هذه الإدارة تقاريرها بذلك إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة السياسات والتدقيق المنبثقة عن المجلس .

سابعاً : مراقب الحسابات :

يقوم المساهمون خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة بتعيين مراقب حسابات الشركة بناء على توصية مجلس الإدارة ، وقد تم تعيين السادة / KPMG مراقبين لحسابات الشركة اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٧م ، وتم إعادة تعيينهم لسنوات ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١م ، وبما يتوافق مع قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة اللذين أجازاً تعيين مراقبين لحسابات لمدة خمس سنوات متصلة .

وسوف يُراعى تغيير مراقب الحسابات كل ثلاثة سنوات كحد أقصى ، نزولاً على مقتضى نصوص نظام الحكومة .

ثامناً : الإفصاح :

تلتزم الشركة التزاماً كاملاً بجميع متطلبات الإفصاح التي تقضي بها التشريعات القائمة وتعليمات الجهات الرقابية المختلفة ، وهي المتطلبات التي تتوافق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في نظام الحكومة .

ومن أهم هذه المتطلبات الإعلان الفوري عن المعلومات التي تهم المساهمين وجمهور المتعاملين في أسهم الشركة بهدف وصول المعلومة المؤثرة في أسعار الأسهم إلى المستثمرين بشكل متساوٍ وفي آن واحد بما يتيح فرصاً متساوية لاتخاذ القرارات الاستثمارية .



تاسعاً : العلاقات مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين :

تحتفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين – وتقوم بنشر المعلومات والبيانات المالية لتكون مُتاحة للمستثمرين والأطراف ذوي العلاقة بشكل منظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل الإعلام المختلفة إضافة إلى بورصة قطر .

ويتم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية ، ويتم الإعلان عن الاجتماع ونشر كافة البيانات والمعلومات والتقارير والقوائم المطلوبة لذلك الاجتماع بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية واللائحة الداخلية لبورصة قطر والنظام الأساسي للشركة ، كما يتم توفير صور من هذه الأوراق لمن يحتاجها من المساهمين بعرض تمكينهم من مناقشة أداء الشركة .

ويشتمل النظام الأساسي للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين ، على سياسة واضحة لتوزيع الأرباح ، كما يتم الإعلان عن موعد صرفها فور اعتماد الجمعية العامة للتوزيع المقترن للأرباح .

عاشرأً : رأس المال والأسهم :

رأس المال الشركة المرخص به والمصدر هو (٢٤٣,٢٤٢,٥٠٠ ريال) مقسم على عدد (٧٤,٣٢٤,٢٥٠ سهم) وهو مدفوع بالكامل ، ويمتلك الأسهم حوالي (١٣٩٠ مساهم) كما في ٢٠١٠/٦/٣٠م ، وتمتلك حكومة دولة قطر حصة مميزة نسبتها (١٢%) من رأس المال – ولا يحق لأي مساهم آخر الاحتفاظ بحصة تزيد نسبتها عن (٥%) من رأس المال .

حادي عشر : الالتزام (الامثل المؤسسي) :

قامت الشركة بإنشاء وحدة التزام منفصلة ل القيام بكل متطلبات الالتزام التنظيمي والمتطلبات الإجبارية من بورصة قطر وكافة الجهات الرقابية المختصة بشأن إدراج الأسهم .



هذا ولم يتم فرض أية غرامات على الشركة من قبل أية جهة رقابية بخصوص عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية أو التنظيمية .

ثاني عشر : إدارة المخاطر :

تتولى إدارة المخاطر بالشركة لجنة تضم في عضويتها عدد من الموظفين المسؤولين عن القطاعات المختلفة لأعمال الشركة ، ويُخضع عمل هذه اللجنة للإشراف المباشر من الرئيس التنفيذي للشركة لضمان تحقيق أقصى درجات التحمل للمخاطر وتطوير أساليب ذلك التحمل والمراقبة عن كثب والتدخل السريع ، ولترسيخ مفهوم ثقافة المخاطر بالشركة لدى جميع قطاعاتها ، وترفع هذه الإدارة تقاريرها / توصياتها إلى لجنة السياسات والتدقيق .

ثالث عشر : التصنيف :

من خلال التقييم الذي قامت به المؤسسة العالمية المتخصصة في تقييم شركات التأمين " ستاندرد آند بورز " واعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٦ ، تم رفع مستوى تصنيف الشركة ليصبح (A/Strong) وهو تصنيف يصدر بعد فحص كامل ومتشدد لنشاط الشركة محل التقييم ويستند إلى دراسة ميدانية وتقييم كامل لجميع العناصر التي تتعلق بمركزها المالي وتنظيمها الإداري و سياستها التشغيلية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وقطر للتأمين هي أول شركة تأمين تحصل على هذا التصنيف المرتفع الذي يتمتع به الآن ثالث شركات فقط في الشرق الأوسط ، وما زالت تحظى بهذا التصنيف حتى الآن .

كما تحرص الشركة على تجديد شهادة مستوى جودة الأداء (ISO) سنوياً ، بالإضافة إلى حصولها مؤخراً على شهادة الأيزو الخاصة بتكنولوجيا المعلومات .

خاتمة :

يظهر مما تقدم بيانه ، وحسبما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا التقرير ، أن الشركة قد التزمت وتقيدت إلى حد كبير - منذ تأسيسها -

بكلة المطالبات والمبادئ التي اشتمل عليها نظام الحكومة ، ولكن من خلال
المسميات والقواعد التي نصت عليها التشريعات واللوائح السابقة على صدور
ذلك النظام .

ونزولاً على مقتضى هذا النظام ، وسعياً إلى تحقيق أعلى مستوى
للحكومة بما يكفل المزيد من الثقة في أداء الشركة ، فسوف تعمل خلال العام
القادم بإذن الله تعالى - خاصة وأنها على مشارف فترة جديدة لمجلس
الإدارة (الفترة ٢٠١١ ، ٢٠١٣م) - سوف تعمل على تعديل واستحداث
المسميات والقواعد والضوابط والتدابير التي اشتمل عليها نظام الحكومة ،
وذلك على النحو الذي يكفل الالتزام الكامل بهذا النظام ، ومنها :


- ١) تصنيف أعضاء مجلس الإدارة إلى " تنفيذين وغير تنفيذين ومستقلين " .
- ٢) تأسيس لجنة الترشيحات .
- ٣) تأسيس لجنة المكافآت .

إلا أنه يلزم في هذا المقام التأكيد على ضرورة صدور التعديل التشريعي
المناسب الذي يتاح الفرصة للالتزام بذلك التصنيف من خلال الشروط
المقررة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وبالله التوفيق ،،،

خالد بن محمد بن علي آل ثاني

 رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

خليفة عبدالله تركي السبيعي

 الرئيس التنفيذي

